. @ 396 @

فإن قيل إنما تكون صلة في أثناء الكلام كقوله (! ! أن لا تسجد إذ أمرتك) ونحوه فأما في ابتداء الكلام فلا يوصل بها إلا مقرونة بألف كقوله (!. (!

فأجابوا عنه بأن قالوا إن القرآن ككلمة واحدة وليس كما زعموا لأنه لو وصل بها ما قبلها لكانت أهل التقوى وأهل المغفرة لا أقسم بيوم القيامة .

وهذا لا يجوز حتى إن قوماً كرهوا في القراءة أن يصلوها بها وقفوا حتى يفرّ ِقوا بينهما ببسم ا الرحمن الرحيم ليقطعوا الوصل المتوهم .

والجواب الصحيح أن نقول إن الصلة بها في أول الكلام كصلة آخره بها كذكرها في أثنائه بل ذكرها في أثنائه أبلغ في الإشكال كقوله (! !) ولو كان هذا كله خارجاً عن أسلوب البلاغة قادحاً في زين الفصاحة مثبّ ِجاً قوانين العربية التي طال القرآن بها أنواع الكلام ولاعترض عليه به الفصحاء البلغ والعرب العرب والخصماء اللد فلما سلّ َموا فيه تبيّ َن أنه على أسلوبهم جارٍ وفي رأس فصاحتهم منظوم وعلى قطب عربيتهم دائر وقد عبر عنه سعيد بن جبير وغيره من محققي المفسرين فقالوا قوله (! !) قسم $ المسألة الخامسة $.

فإن قيل كيف أقسم ا سبحانه بغيره .

قلنا هذا قد بينا الجواب عنه على البلاغ في كتاب قانون التأويل وقلنا للباري تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تعظيماً لها .

فإن قيل فلم منع النبي من القسم بغير ا .

قلنا لا تعلّل العبادات و أن يشرع ما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء وينوّ ِع المباح والمباح له ويغاير بين المشتركين ويماثل بين المختلفين ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك وحمل فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

فإن قيل فلم قال النبي في الحديث الصحيح للأعرابي الذي قص عليه دعائم